

حررا يبري وهذا ظهر واخذ البضاعة لوسر كما في حجة في ذلك
البلد واغلق الباب لا يضمن ان لا يلزم حمل البضاعة جماعة
خرجوا من بلد وكان اكلهم ونزولهم في السفوح حيلة واحدة
وم احدثهم بضاعة فادعوا عند احد من اهل بلدهم واخذوا
القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولوروف الى اخر بضاعة
ليذهب بها الى مرو فباعه في هذا البلد وذهب ثمنها الى مرو
فلو اخذ الثمنان لا يضمن للمرو ان يحصل الزم من بلدهم ولو لم
يخد احد من قبة المتاع لخصم بيع وتسلم ويضمن الثمن للشري
لو هلك الثمن في الطريق حكم اجتمع مالا ليشري به شيئا
فشاه فلم يتها له الرجوع سرعا فبعث البضاعة مع بعض
سالمه بيد رجل ليوصلها الي المالك فاخذ هذا المال في الطريق
ظلم ضمن للمستبضع فقط اجتمع مالا ليشري به شيئا
فبعث المستبضع الى سمرقند فشرى به السمار وبعث
الي صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل
ان بضاعته والمسئلة مجالها ضمن الا ان يشري السمسار
بمخضنه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا
يضمن بدفعه الي اخر كذا عن وفيه قال محمد الحسن ان يحمل
البضاعة كضاربه من كل ما يجوز في المضاربه يجوز في البضاعة
لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك ان يذبح
والا بضاعته لا يملكها فلوا بضع فلما يضمن ايها ما ولو
سلم ورجع فلكل رب المال ص ولو اجتمع الفاشري به قبا
او غيره فشاه بضمه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكرا
عليه ولو شرى بملكه وانفق عليه من سالمه كان متبرعا وكذا
المضارب ولو شرى بمضمة ثم مات المستبضع لم يشري

بالباق

بالباق وانته في كرا او نغفة في الشرا ضمن علم بره اول وفي
الانفاق ضمن لو علم والالم يضمن استحسانا وليس للمضارب
شرا شيئا بعد موت المالك ولو لم يعلم به كاستبضع صل تلف
البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع حاز ولو صالحه
على العتية او كرا لا لو حوط وليس لو كبل بيع حط الثمن عند
الامام وم وصار المستبضع كوكيل قضا رينا لو حط شيئا
لم يجر باع المستبضع فليظ فهو وكيل البيع حاز عنده لا عند
س قس باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك
ببيع لا بشرى وقال المستبضع شرى لك بامرك صدق رب
المال بيمينه لانه انكر الاذن باعها شئته لوقاله المالك
يج واشترى بثمنه كذا لم يجر بيمينه ان علم ان سراه بنقد ولو اطلق
بجوله مع فلم يبيع شئته ضمان النخاس بعث الي النخاس اسة
فبعثتها امرأة النخاس في حاجة فهربت بضمن امرته عند
الامام وعندها يضمنها او النخاس لانه اجر مشترك استحات
الي نخاس بلادان فقال رد ردها صدق ومعنى ردها ان يارها
بذهاب الي بيت ربهما اسالوا اخذها من الطريق او من بيت المالك
بلادان لا يصدق ان امته انت الي نخاس بلادان ربهما طالبت
بالبيع ثم ذهبت ولا يدري وقال النخاس رد ردها فملك صدق
لانها انت اليه بطوعها فكلت اماته عنده وتفسير ذلك ان
النخاس لم يخذها حتى يصير غاصبا ومعنى الراد امره اياها
بذهاب الي منزل ربهما وكان النخاس منكر المذهب قاضي خان
لو هلك الثمن في يد النخاس لا يضمن لانه اجر مشترك فلا يضمن
ما هلك عنده ضمان الخمين وفي فن حرة تمتد سقوط جنيتها
فالتمه شيئا ففلي بما قلتهما النقرة لزوجها هذا الوفيلت بلادان
زوجها فلو بان له فلا ضمان فن اسقطته المختلعة لا سقاط

Copyrighted by Saudi University